

Distr.: General
5 June 2019
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

توصيات بشأن المسؤولية القانونية مقدمة من المجموعة الأفريقية

- ١ - تدعم المجموعة الأفريقية ترتيب الأولويات الذي وضعته السلطة الدولية لقاع البحار لنظام المسؤولية القانونية الخاص بأنشطة التعدين في قاع البحار في المنطقة. وقبل الشروع بأنشطة التنقيب، من المهم أن تُحدّد المسؤولية القانونية عن التعويض أو غيره من سبل الانتصاف من الضرر بشكل واضح، وأن توضع الإجراءات ذات الصلة موضع التنفيذ. وينبغي أن يكون الهدف هو المساعدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وكفالة تعويض الطرف المتضرر على نحو منصف وسريع وفعال من حيث التكلفة.
- ٢ - وقد أثارت المجموعة الأفريقية، في الاجتماعات السابقة للسلطة، احتمال أن تكون لأنشطة التعدين في قاع البحار في المنطقة آثار سلبية عابرة للحدود على الدول الساحلية. وتتصل هذه المسألة بوجود قواعد واضحة وعادلة لتحديد المسؤولية وتشدّد على أهمية ذلك.
- ٣ - وترحب المجموعة الأفريقية بالتزام الأمانة العامة بتقديم مصفوفات المسؤوليات، قبل تموز/يوليه ٢٠١٩، من أجل إظهار مختلف جوانب العلاقات بين السلطة والدول المزكية، وبين السلطة ودول العلم (ISBA/25/C/CRP.1، الفقرة ١٩)، وتطلب المجموعة الأفريقية أن تُضمّن المسؤوليات في تلك المصفوفات.
- ٤ - وتعرب المجموعة الأفريقية عن امتنانها لعمل ومنشورات الفريق العامل القانوني المعني بالمسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة في المنطقة، الذي أنشئ بالاشتراك مع أمانة السلطة ومركز مركز الابتكار في أسلوب الحكم الدولي وأمانة الكومنولث.
- ٥ - وتود المجموعة الأفريقية، إذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (لا سيما المواد ١٣٩ و ٢٣٥ و ٣٠٤ منها، والمادتان ٤ و ٢٢ من المرفق الثالث) والفتوى التي أصدرتها غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في عام ٢٠١١، أن تقدم



التوصيات التالية إلى السلطة لتنظر فيها كجزء من المداولات بشأن نظام المسؤولية القانونية لأنشطة التعدين في قاع البحر في المنطقة:

(أ) تتولى السلطة زمام المبادرة على الصعيد الدولي في وضع القواعد والآليات التي تنظم التعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة التعدين في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية. وإذا تُركت القواعد المتعلقة بالمسؤولية لتقدير فرادى الدول المركزية، فثمة خطر بانعدام الاتساق في المعاملة، و”بالمفاضلة بين الدول المركزية”، وقيام حواجز تعوق إمكانية اللجوء إلى القضاء. بيد أن المجموعة الأفريقية تعترف بالدور المهم الذي ستضطلع به النظم القانونية الوطنية وإجراءات المحاكم. وحينما يتعلّق الأمر بالاحتكام إلى القوانين والإجراءات الوطنية، تسعى السلطة إلى توفير التوجيه والدعم إلى الدول بغية تيسير وضع قواعد فعالة ومتسقة على الصعيد الوطني.

(ب) وتتمتع السلطة بالصلاحيات التقديرية في دعوة الدول المركزية إلى تقديم تفاصيل بشأن إمكانية الانتصاف المتاحة في نظمها القانونية للحصول سريعاً على تعويض كاف أو على سبل انتصاف أخرى من الضرر الذي قد ينشأ عن أنشطة الجهات المتعاقدة المشمولة بالتركية. وعندما تصيغ السلطة قواعدها، سيُتيح وجود تفاصيل من هذا القبيل مراعاة المسائل المشمولة أصلاً بالنظم القانونية المحلية.

(ج) وتَدَقِّق السلطة، في مرحلة رفع الدعوى، في العلاقة بين الجهة المتعاقدة والدولة المركزية فيما يتعلّق ”بالمراقبة الفعالة“ لضمان أن تستطيع الدولة المركزية عملياً ممارسة التنظيم الفعال، بما في ذلك ما يتعلق بتدابير التعويض. وقد يشمل هذا التدقيق النظر في المكان الذي تقع فيه أصول الجهة المتعاقدة وهيئتها الإدارية أو في الضمانات المالية التي تحتفظ بها الدولة المركزية.

(د) وتحمل القواعد الطرف الذي يقوم بأنشطة التعدين في قاع البحار (الجهة المتعاقدة) مسؤولية تيسير عملية المطالبة التي تشرع فيها الأطراف المتضررة اعترافاً بحقيقة أن الجهة المتعاقدة هي المستفيد الأكبر من هذه الأنشطة وهي الأقدر على درء نشوء الضرر.

(هـ) ويتضمّن النظام الذي تضعه السلطة معيار مسؤولية صارماً للجهات المتعاقدة. ومن شأن اعتماد المعيار المبني على السبب، عوضاً عن المعيار المبني على الخطأ، أن يساعد على ضمان وجود سبيل للانتصاف، في حال وقوع أي ضرر. ويمكن أن يجفّ ذلك أيضاً الجهود المبذولة للحد من المخاطر، وهذا أمر هام في سياق لا يمكن فيه عكس الضرر الذي وقع.

(و) ويتضمّن النظام آليات لتجنب تحميل الجهة المتعاقدة أي عبء غير منصف ومعالجة احتمال إعاقتها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، التي يُتوخى إدراج بعضها بالفعل في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، التأمين الإلزامي والحدود القصوى للمسؤولية، وإعفاءات تُمنح بسبب أحداث مناخية استثنائية خارجة عن إرادة الجهة المتعاقدة، وإمكانية أن تقيم الجهة المتعاقدة دعوى مباشرة ضد جهات متعاقدة من الباطن أو جهات فاعلة أخرى قد تكون ساهمت في الضرر الواقع.

(ز) وتبيّن القواعد التي تضعها السلطة صراحة أنواع الخسائر التي يمكن تقديم مطالبات بشأنها، والسبل التي يمكن من خلالها تقييم الأضرار وتحديداتها كماً. وتقترح المجموعة الأفريقية أنه من الممكن أن تشمل الأضرار القابلة للاسترداد على الإصلاح، والأرباح الضائعة، وتكاليف التدابير المعقولة لتفادي وقوع مزيد من الضرر، وصرف مدفوعات عوضاً عن الإصلاح الفعلي. ويشمل النظام أيضاً تدابير للتعويض عن الخسارة البيئية البحتة والأضرار التي تلحق بالموارد في المنطقة.

(ح) ويُولى صندوق التعويضات البيئية المشار إليه في مشروع النظام مزيداً من الأهمية. فالغرض من الصندوق ينبغي أن يكون سد العجز في تحمّل المسؤولية، بما في ذلك العجز المحدد في الفتوى الصادرة عن المحكمة في عام ٢٠١١، وأي حالة يحصل فيها الضرر وتعجز فيها الجهة المتعاقدة المعنية عن تسديد كامل المبلغ عن الأضرار التي حُدّدت. وتوضح قواعد الصندوق أن الجهة المتعاقدة تتحمّل مسؤولية تقديم المساهمات المالية للصندوق، بصرف النظر عن الرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة للسلطة. وتوضع قواعد للطريقة التي يُحتفظ فيها بالأموال وتُدار وتُصرف.

٦ - وبغية تجنب أي سوء فهم، يوصى بأن ينطبق النظام المبين أعلاه بالتوازي، بالقدر المتعلق بالجهة المتعاقدة، مع عدم الإخلال بالتزام أن تبذل الدول المزكية العناية الواجبة.